ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم
الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب
الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كانت انثى فاعتبر
اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي
فلا يحس بها وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية كما قاله الشافعي
رحمه الله تعالى والحرة والامة كما قال الاصم والحامل وغيرها لكن
القياس اقتضى تنصيف المدة في الامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن علي وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا فاذا بلغن اجلهن
اي انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الائمة والمسلمون جميعا فيما فعلن في
انفسهن من التعرض للخطاب وسائر ما حرم عليها للعدة بالمعروف بالوجه
الذي لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكره فعليهم ان يكفوهن
فان قصروا فعليهم الجناح والله بما تعملون خبير فيجازيكم عليه ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء التعريض والتلويح ابهام المقصود
بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقول السائل جئتك لاسلم عليك والكناية
هي الدلالة على الشي بذكر لوازمه وروادفه كقولك طويل النجاد للطويل
وكثير الرماد للمضياف والخطبة بالضم والكسر اسم الحالة غير ان المضمومة
خصت بالموعظة والمكسورة بطلب المراة والمراد بالنسا المعتدات للوفاة
وتعريض خطبتها ان يقول لها انك جميلة او نافقة ومن غرضي ان اتزوج
ونحو ذلك او اكننتم في انفسكم او اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحا
ولا تعريضا علم الله انكم ستذكرونهن ولا تصبرون على السكوت عنهن
وعن الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ ولكن لا تواعدوهن سرا استدراك
عن محذوف دل عليه ستذكرونهن اي فاذكروهن ولا تواعدوهن
نكاحا او جماعا عبر بالسر عن الوطي لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب
فيه وقيل معناه لا تواعدوهن في السر على ان المعنى بالمواعدة في السر
المواعدة بما يستهجن الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا
تصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة
معروفة او الا مواعدة بقول معروف وقيل انه استثنا منقطع من
سرا وهو ضعيف لادايه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو

غير

غير موعود وفيه دليل حرمة تصريح الخطبة وجواز تعريضها ان كانت
معتدة وفاة واختلف في معتدة الفراق البائن والاظهر جوازه ولا تعزموا
عقدة النكاح ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد اي ولا تعزموا عقد
عقدة النكاح وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم
القطع حتى يبلغ الكتاب اجله حتى ينتهي ما كتب من العدة واعلموا ان
الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه من العزم على ما لا يجوز فاحذروه
ولا تعزموه واعلموا ان الله غفور حليم لمن عزم ولم يفعل خشية من
الله سبحانه وتعالى حليم لا يعاجلكم بالعقوبة لا جناح عليكم لا تبعة من
مهر وقيل من وزر لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكثر النهي عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفي
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اي تجامعوهن وقرا حمزة والكسائي تما — سوهن
بضم التا ومد الميم في جميع القران او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا
(حتى) او الا ان تفرضوا والفرض تسمية المهر وفريضة نصب على المفعول به — او وتفرضوا صح
فعيلة بمعنى مفعول والتا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية ويحتمل
المصدر والمعنى انه لا تبعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت
المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة ولكن — فعليه المسمى او مهر المثل ولو كانت غير ممسوسة صح
سمي لها فلها نصف المسمى فمنطوق الاية ينفي الوجوب في الصورة الاولى
ومفهومها يقتضي الوجوب على الجملة في الاخيرتين ومتعوهن عطف على
مقدر اي فطلقوهن ومتعوهن والحكمة في ايجاب المتعة جبر ايحاش
الطلاق وتقديرها مفوض الى راي الحاكم ويؤيده قوله على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره اي على كل من الذي له سعة ومن المقتر اي الضيق
الحال ما يطيقه ويليق به ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
لانصاري طلق امراته المفوضة قبل ان يمسها متعها بقلنسوتك
وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال
الا ان يقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر المثل ومفهوم الاية
يقتضي تخصيص ايجاب المتعة التي لم يمسها الزوج والحق بها الشافعي — للمفوضة صح
رضي الله عنه في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا
وهو مقدم على المفهوم وقرا حمزة والكسائي وحفص وابن ذكوان
بفتح الدال متاعا تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يستحسنه الشرع

Copyright © King Saud University